(قرر) : .

رجل (مَقْرور) : أصابَه (القُرّ ُ) وهو البرْد ِ ويوم (قارّ ٌ) : باردٌ ِ وفِعله من بابي (217 / ب) لبِس وضرَب .

ومنه المثل : " وَلّ ِ حارّ َها مَنْ تولّ َى قارّ َها " أي : ولّ ِ شرّ َها مَنْ تولّى خيْرَها ِ أو حَمّ ِلْ ثقلَك مَنْ ينتفع بك وقد تمثّ َل به الحسن بن علي Bه حين أُمِر أن يَحُدّ َ ابن عُقبة بشرب الخمرِ والمعنى أنه يُقيم الحدّ َ من يتولّى منافعَ الإمارة .

و (قرّ َ) بالمكان قراراً . و (يومُ القَرْ) بعد يوم النحر لأن الناس يَقِرّ ُون فيه في منازلهم . و (قُرّ َانُ) فُعْلان منه ِ وهو والد دَهْثمِ .

و (الإقْرار) : خلاف الجحود ِ ومنه : " فإن أتاه أمرٌ لا يَعرفه فلْيُقىّ ولا يَسْتَحْى " . و " فَلْيَقِرّ َ " من القرارِ و " ليَفِرّ " من الفرار من النار كلاهما ضعيف .

وفي حديث ابن مسعود : " قارّ ُوا الصلاةَ " أي قِدّ ُرا فيها واسكُنوا ولا تعبَثوا ولا تَحرّ َكوا ِ (قارَرْتُ) فلاناً : إذا أقْرَرْتَ معه .

و (الفُرْفُور) : سفينة طويلة .

(قرش) : .

(قُريش) : مَنْ وَلَده النَضْرُ بن كنانة ِ ومَنْ لم يَلِده فليس بقُريشٍ ِ وعن ابن عباس أنهم سُمّوا بدابّة ٍ . وأنشد للمُشَمْرَجٍ